

قرار رقم (36) لسنة 2023م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للتراث المادي وغير المادي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (يونسكو) لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لسنة 1972م،
وعلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار لجنة تسمى "اللجنة الوطنية الفلسطينية للتراث المادي وغير المادي"، ويشار إليها فيما بعد في هذا القرار بـ "اللجنة الوطنية".

مادة (2)

- تشكل اللجنة الوطنية برئاسة رئيس اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بـ (م.ت.ف)، وعضوية الجهات الآتية:
 - أ. وزارة الخارجية والمغتربين مقررًا.
 - ب. وزارة السياحة والآثار.
 - ج. وزارة الثقافة.
 - د. وزارة الحكم المحلي.
 - هـ. وزارة التربية والتعليم.
 - و. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
 - ز. وزارة شؤون القدس.
 - ح. المكتبة الوطنية الفلسطينية.
 - ط. سلطة جودة البيئة.
 - ي. مندوب دولة فلسطين الدائم لدى اليونسكو.
 - ك. ممثل دولة فلسطين في المجلس التنفيذي لمنظمتي الإيسيسكو والألكسو.
 - ل. المؤسسات العاملة في الحفاظ على التراث.
 - م. مؤسسات المجتمع المدني.
 - ن. ممثل عن الجامعات الفلسطينية وخبير مستقل يسميهما رئيس اللجنة الوطنية.

2. يكون تمثيل الجهات الواردة في بنود الفقرة (1) من هذه المادة، بدرجة وزير أو رئيس هيئة أو من ينوب عنهم بدرجة وكيل وزارة أو سفير على الأقل، باستثناء الجهات الواردة في البنود (ل، م، ن) من ذات الفقرة، حيث يكون تمثيلها من قبل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو عميد كلية حسب مقتضى الحال.

مادة (3)

تختص اللجنة الوطنية بالمهام الآتية:

1. تحديد الأولويات الوطنية لترشيح العناصر والمواقع التراثية، ورفع التوصيات بشأنها إلى رئيس الدولة لإقرارها.
2. إعداد وحصر الملفات المتعلقة بالتراث المادي وغير المادي بالتعاون مع جهات الاختصاص، لإدراجها على لائحة التراث العالمي والإسلامي والملفات العربية المشتركة الخاصة بالتراث المادي وغير المادي.
3. توفير الدعم والإسناد الفني والمالي اللازم لإجراءات التسجيل لدى منظمتي الإيسيسكو والألكسو، وتوثيق التراث الثقافي، وتأهيل الخبراء وبناء القدرات لإعداد ملفات ترشيح التراث المادي وغير المادي.

مادة (4)

1. تتولى وزارة السياحة والآثار بالتعاون مع جهات الاختصاص العمل على حصر وإعداد الملفات المتعلقة بالتراث المادي العالمي والإسلامي على النحو الذي تقره اللجنة الوطنية.
2. تتولى وزارة الثقافة بالتعاون مع جهات الاختصاص العمل على حصر وإعداد ملفات التراث غير المادي على النحو الذي تقره اللجنة الوطنية.
3. تتولى وزارة الخارجية والمغتربين اتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص، لتسجيل عناصر ومواقع التراث الفلسطيني المادي وغير المادي على لوائح التراث العالمي في شقيه المادي وغير المادي لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، وحشد الدعم اللازم لذلك.

مادة (5)

1. تجتمع اللجنة الوطنية مرتين سنوياً على الأقل، أو كلما اقتضت الحاجة، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها.
2. تتعقد اجتماعات اللجنة الوطنية صحيحة بحضور ثلثي أعضائها.
3. تتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيسها.

مادة (6)

للجنة الوطنية في سبيل أداء مهامها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وتشكيل اللجان الفرعية، وأن تطلب من الجهات الرسمية وغير الرسمية كافة المعلومات والمستندات اللازمة لإعداد التقارير ومناقشتها.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/06 ميلادية
الموافق: 18/ ذو الحجة/ 1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau